

Distr.  
LIMITEDA/C.3/45/L.39/Rev.1  
29 November 1990

ARABIC

ORIGINAL : SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والأربعون

اللجنة الثالثة

البند ١٠٨ من جدول الأعمال

العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات  
والاتجار غير المشروع بها

الأرجنتين ، إسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، المانيا ،  
اندونيسيا ، أوروجواي ، ايرلندا ، ايطاليا ، باراغواي ،  
باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ،  
بنغلاديش ، بينما ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تركيا ،  
جامايكا ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ،  
الدانمرك ، زامبيا ، السلفادور ، سانت كيتس ونيفيس ،  
السنغال ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصين ، غانا ،  
غواتيمالا ، فانواتو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ،  
فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ،  
كостاريكا ، كولومبيا ، لوكسمبورغ ، ماليزيا ، مدغشقر ،  
مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا  
العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيكاراغوا ،  
هايتي ، الهند ، هندوراس ، هنغاريا ، هولندا ،  
الولايات المتحدة الأمريكية ، يوغوسلافيا ، اليونان :

مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير  
المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٦٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ،  
و ١٩٥/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون

الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٦٨/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٩٨/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٩٣/٣٨ ، و ١٢٢/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤١/٣٩ و ١٤٢/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٣٠/٤٠ و ١٣١/٤٠ و ١٢٢/٤٠ المؤرخة في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٢٥/٤١ و ١٢٦/٤١ و ١٢٧/٤١ المؤرخة في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ١١١/٤٢ و ١١٢/٤٢ و ١١٣/٤٢ المؤرخة في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ١٣٠/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٤٠/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وغيرها من الاحكام ذات الصلة ،

وإذ تؤكد من جديد أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨<sup>(١)</sup> لتحسين التعاون الدولي في هذا الميدان وزيادة تعزيز الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وهي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٣<sup>(٢)</sup> ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٣)</sup> .

وإذ ترحب مع التقدير بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ ، حيز التنفيذ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ، بعد بلوغ العدد اللازم من التصديق والانضمامات ،

وإذ تعرب عن ارتياحها للاعمال التي قامت بها شعبة المخدرات حتى الان فيما يتعلق باتخاذ مختلف التدابير لمساعدة الدول لتصبح أطرافا في الاتفاقية وتنفذ أحكامها مؤقتا ، وكذلك ادراج المساعدة القانونية والتقنية التي تقدمها إلى الدول لتحقيق هذه الأغراض في برنامج عملها لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ،

(١) E/CONF.82/15 و Corr.1 و Corr.3 .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢ .

(٣) المرجع نفسه ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦ .

وأذ تحيط علماً بالإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي<sup>(٤)</sup> اللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية السابعة عشرة ، المعقدة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وكذلك إعلان لندن<sup>(٥)</sup> الذي اعتمدته مؤتمر القمة السوزاري العالمي المعنى بالمخدرات ، الذي عقد في لندن في الفترة من ٩ إلى ١١ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ؛

وأذ تضع في اعتبارها الاجتماع الوزاري المعنى باستهلاك المخدرات وانتاجها بصورة غير مشروعة ، الذي عقد في إهتابا ، المكسيك ، في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٩٠ ،

وأذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة المخدرات<sup>(٦)</sup> المقدم في دورتها الاستثنائية العادية عشرة ، المعقدة في فيينا في الفترة من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ ، وب خاصة التدابير التي اتخذتها هذه الهيئة ، الواسعة للمعابر ، التابعة للأمم المتحدة ، فيما يتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها مؤقتاً ،

١ - تحث الدول التي لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية أو لم تنضم إليها بعد ، أن تشرع في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن ، من أجل سريان أحكامها على صعيد عالمي أوسع ؛

٢ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لجعل قوانينها الداخلية متماشية مع روح ونطاق الاتفاقية الجديدة ؛

٣ - تدعى الدول إلى أن تقوم ، قدر المستطاع ، بتطبيق الأحكام الواردة في الاتفاقية ، تطبيقاً مؤقتاً ، ريثما يبدأ نفاذها بالنسبة لكل دولة ، وأن تضع في اعتبارها ، بوجه خاص لتحقيق هذا الفرق الخدمات الاستشارية التي توفرها شعبة المخدرات ؛

(٤) القرار دإ - ٢/١٧ ، المرفق .

. A/45/262 (٥)

(٦) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٠ ، الملحق رقم ٤

. E/1990/4)

- ٤ - تحث مرة أخرى جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٧١ ، وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدهلة ببروتوكول عام ١٩٧٣<sup>(٢)</sup> ، واتفاقية المؤشرات العقلية لعام ١٩٧١<sup>(٣)</sup> أو التي لم تنضم إليهما بعد ، على أن تفعل ذلك ؛

- ٥ - تطلب إلى الأمين العام إعطاء الأولوية المناسبة لتزويد شعبة المخدرات بالامانة العامة وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة التي تمكنتها من الاضطلاع بمسؤولياتهما الإضافية بمقتضى الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ ، دون المسار بأحكام أي قرار يأذن بإصلاح هيكل الأمم المتحدة للرقابة الدولية على إساءة استعمال المخدرات ؛

- ٦ - تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام القيام ، في حدود الموارد الموجودة وبالاستعانة خاصة بالأموال المتاحة لإدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة ، بتعزيز ودعم أنشطة الإعلام ذات الصلة بالاتفاقية .

- ٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

-----